قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/227	2135/ل / د1/2017م لعام 1439هـ	1439/04/06هـ الموافق 2017/12/24م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	صرف النظر عن الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1438/12/26هـ بصحيفة دعوى ضد/ الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "بحيث إنني تقدمت بدعوى على (الشركة المدعى عليها) بشأن مطالبتي بتعويض بما حصل بالتلاعب وإلحاق الضرر فيني وفي أبنائي بحيث تم الاكتتاب في الشركة المدعى عليها بعدد 66 سهماً التي أدرجت للاكتتاب بتاريخ (2008/05/03) إلى (2008/05/12) ولحقنا الضرر بعد الاكتتاب. المستندات: - بطاقة الأحوال. -إثبات الدعوى. -نموذج صحيفة الدعوى. -نموذج العنوان المختار. الطلبات: ولذلك أطلب من الله ثم منكم إنصافي وتعويضي بما ترونه مناسباً لإزاله الضرر عني وعن أبنائي".

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بخطابها بتاريخ 1439/1/7هـ بطلب استكمال تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها ، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها ، فوردت اللجنة مذكرة من المدعي في تاريخ 1439/1/21هـ، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بالدعوى ضد الشركة المدعى عليها بحيث طرحته للاكتتاب في 2008/5/3م واكتتبت بها بعدد 66 سهماً وكان نشاط هذه الشركة المدعى عليها صيانة السفن حتى أوهمت المكتتبين بوعود مشرقة لهذه الشركة المدعى عليها ولكن لم يدم الأمل طويلاً حتى تراجعت عن ذلك الوعود وأعطيت مهلة من هيئة سوق المال لتحسين الوضع ولكن الشركة المدعى عليها لم تقم بذلك حتى تم توقيفها وصرح نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية في 23/فبراير/شباط 2017م بأحد الصحف بأن يحق لمتضرري مساهمات الشركة المدعى عليها رفع دعوى للمطالبة بالتعويض وأنا لحق بي الضرر وأتقدم بالمطالبة: 1 ـ أطلب استرجاع رأس مالي الذي اكتتبت فيه. 2ـ تعويضي مدة الفترة التي كانت مؤلمة لي ولأبنائي من ديون وإيجارات ومشاوير في هذه القضية".

وفي تاريخ 1439/3/15هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحيث تبين للجنة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد قامت بطلب تحريرها بموجب خطابها بتاريخ

1439/1/7هـ، وحيث ورد للجنة رد المدعي في تاريخ 1439/1/21هـ، وتبين بعد الاطلاع عليه أن الدعوى ما زالت غير محررة، لذا عقدت اللجنة هذه الجلسة للمدعي وحده من أجل تحرير دعواه. وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بسؤال المدعي عن دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها وعن الخطأ الذي ينسبه إليها والضرر الذي لحق به من جراء ذلك والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأنه كان من ضمن الذين اكتتبوا في أسهم الشركة المدعى عليها وتم تخصيص (66) سهماً له ولأفراد أسرته بناءً على الصورة المشرقة لمستقبل الشركة المدعى عليها التي سوقت لها المدعى عليها وأنها من الشركات الناجحة مما دفعه للاكتتاب بأسهمها، في حين تبين له بأن هذه الصورة لم تكن إلا تلاعباً من جانب الشركة المدعى عليها، الأمر الذي أثبته قيام هيئة السوق المالية بإيقافها مما حمّله خسائر بسبب انخفاض سعر أسهمه التي اكتتب بها. وبسؤاله عما يثبت ما ذكره من أن الشركة المدعى عليها أعطت صورة مشرقة عن نشاطها، أجاب بأن ذلك كان مما قرأه في الصحف وسمعه في وسائل الإعلام المختلفة. وبسؤاله عن سبب تأخره في إيداع شكواه لدى الهيئة حتى تاريخ 2017/4/16م، أجاب بأنه لم يدرك بأن الشركة المدعى عليها كانت متلاعبة إلا بعد إيقافها، ومن ثم عندما قرأ تصريح نائب رئيس هيئة السوق المالية في 2017/2/23م أنه يحق لمتضرري مساهمات الشركة المدعى عليها رفع دعوى بالمطالبة بالتعويض، وحيث لحقه ضرر من الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها، لذا تقدم بدعواه في مواجهتها للمطالبة بالتعويض. وبسؤاله هل ما زال يحتفظ بالأسهم؟ أجاب بأنه لم يقم بالتصرف بالأسهم ولكنها لم تعد موجودة في محفظته الاستثمارية ولا يعلم سبب ذلك، وقدم صورتين من كشف محفظته الأولى لإثبات وجود الأسهم والثانية لإثبات أنه تم سحبها. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يحصر طلباته في طلب استعادة رأس ماله وقدره (4620) ريالاً. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وحيث اكتفى المدعي بما قدم، فقد تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها وهي شركة مدرجة في السوق المالية بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة ما ينسبه إليها من تلاعب ونشر صورة مشرقة عن نشاطها أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

وحيث تبين للّجنة أن الدعوى غير محررة، وطلبت من المدعي تحريرها بموجب خطابها بتاريخ 1439/1/7هـ، فتقدم بخطاب إجابةً على ما طُلب منه، وحيث تبين للّجنة أن الدعوى لا تزال غير محررة، وعقدت جلسة في تاريخ 1439/3/15هـ بحضور المدعي وحده بهدف تحرير دعواه، وسألته عما هو لازم لتحريرها، ولم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.